

Distr.  
GENERAL

A/C.5/48/37/Add.1  
18 May 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٦٨ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين

تعديلات للنظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - ينص النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة في البند ٣/١٢ على موافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات المؤقتة على قواعد النظام الإداري للموظفين.

المجموعة ٣٠٠

٢ - تعدل هذه الإضافة للوثيقة A/C.5/48/37 مقدمة المجموعة ٣٠٠ والفقرة (أ) '٢' من القاعدة ١/٣٠١ بغية حذف الإشارة إلى مدة ثلاثة أشهر كحد أدنى للتعيينات ذات المدة المحدودة، وتصحح القاعدة ١/٣٠٦ لتدرج الإشارة إلى جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الواردة في التذييل جيم وتغير بعض جداول المرتبات في التذييل ألف وجيم من النظام الإداري المقدم طيه.

٣ - وترد في مرفق هذا التقرير النصوص المعدلة.

المرفق

ST/SGB/Staff Rules/3/Rev.5/Amend.1  
May 1994

النظام الإداري للموظفين

القواعد ١/٣٠١ إلى ٦/٣١٢ المنظمة للتعيينات الخاصة  
بالخدمة لمدة محدودة

نشرة الأمين العام

الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٩٤

### نشرة الأمين العام

الى: الموظفين

#### الموضوع: قواعد النظام الإداري التي تنطبق على الخدمة لفترة محدودة

١ - صدرت القواعد ١/٣٠١ الى ٦/٣١٢ من النظام الإداري للموظفين، التي تنطبق على الموظفين الذين يعينون خصيصا للخدمة بعقود قصيرة الأجل وللتعيين لمدة محدودة، في طبعة منقحة على أن تصبح نافذة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢ - ولقد أصدرت الطبعة المنقحة من هذه القواعد (ST/SGB/Staff Rules/3/Rev.5) لتمكين المنظمة من الاستجابة بسرعة ومرونة للطلب المتزايد على المساعدة لفترة قصيرة في مجموعة متنوعة من الحالات. ويرمي هذا التعديل الى حذف مدة الثلاثة أشهر كحد أدنى للتعيينات ذات المدة المحدودة ينص على تعيينات قصيرة جدا، من قبيل رصد الانتخابات والأنشطة التنفيذية المحدودة الأخرى. كما تستكمل جداول المرتبات لتتماشى مع تنقيح جدول المرتبات الأساسي المنقح لموظفي الفئة الفنية وفئات الخدمة الميدانية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٣ - تعدل بمقتضى هذا الفقرة (ب) من فرع (نطاق المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين والقصد منها) لحذف الإشارة الى مدة ثلاثة أشهر كحد أدنى.

٤ - تعدل أيضا لنفس الأغراض المبينة أعلاه الفقرة (أ) '٢' من القاعدة ١/٣٠١ من النظام الإداري للموظفين (نطاق التطبيق) وذلك لحذف الإشارة الى مدة ثلاثة أشهر كحد أدنى.

٥ - تصحح القاعدة ١/٣٠٦ من النظام الإداري للموظفين (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين) لإدراج إشارة الى جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الواردة في التذييل جيم.

٦ - يعدل التذييل ألف لتسوية المعدلات الشهرية للعقود القصيرة المدة للرتب الفنية وللمترجمين والمراجعين في المقر، نيويورك، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤ للموظفين المحليين واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للموظفين غير المحليين.

٧ - يعدل التذييل جيم لتسوية معدلات أجور الموظفين المعيّنين لمدة محدودة في الفئة الفنية وفئات الخدمة الميدانية، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وجداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئات الموظفين تلك، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٨ - تحال طيه الصفحات الجديدة ٧ و ١٣ و ٢١ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤١ (أ).

بطرس بطرس غالي

الأمين العام

### نطاق المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين والقصد منها

تنطبق المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين على الموظفين المعيّنين خصيصاً لتلبية احتياجات خاصة للأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بخدمات ذات مدة محدودة. وتنص هذه القواعد على نوعين من التعيينات غير الدائمة:

(أ) تعيينات بعقود قصيرة الأجل (ق أ) لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. والقصد من هذه التعيينات هو تقديم المساعدة في التصدي لعبء العمل في وقت الذروة أو تلبية طلبات غير متوقعة للاضطلاع بعمل أساسي لا يمكن، نتيجة لوجود شواغر أو التغيب للخدمة في بعثة، أن يضطلع به الموظفون العاديون ولتوفير خدمات للمؤتمرات وغيرها من الأغراض القصيرة المدة؛

(ب) تعيينات لأنشطة ذات مدة محدودة (تعيينات م م)، بما في ذلك حفظ السلم وصنع السلم والبعثات الإنسانية والتعاون التقني في الميدان وغيرها من عمليات الطوارئ. وهذه التعيينات مصممة للتعيينات التي لا يتوقع أن تتجاوز ثلاث سنوات مع احتمال تمديداتها، بصورة استثنائية لمدة سنة رابعة وأخيرة. ولا يمنح بأي حال أي تمديد بعد أربع سنوات.

وينبغي أن تفسر هذه القواعد بالاقتران مع النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة الذي تسنه الجمعية العامة. وينص في النظام الأساسي للموظفين على الظروف الأساسية للخدمة والحقوق والواجبات والالتزامات الأساسية للأمانة العامة للأمم المتحدة.

ويقدم الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول، هذا النظام الإداري للموظفين وينفذه تمشياً مع المبادئ المعرب عنها في النظام الأساسي للموظفين حسبما يرى ذلك ضرورياً.

وترقم القواعد ١/٣٠١ لغاية ٦/٣١٢ لبيان علاقتها بمواد النظام الأساسي للموظفين. وهكذا فإن المادة ٣/٣٠١ تتناول الموضوع الذي تشمله المادة الأولى من النظام الأساسي؛ وتتناول المادة ٢/٣٠٦ موضوعاً تغطيه المادة السادسة من النظام الأساسي؛ وتتناول القاعدة ١/٣١٢ موضوعاً تغطيه المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

## قواعد النظام الإداري للموظفين ١/٣٠١ - ٦/٣١٢

### الناظمة لتعيينات الخدمة لمدة محددة

#### القاعدة ١/٣٠١

#### نطاق التطبيق

- (أ) تنطبق قواعد النظام الإداري للموظفين ١/٣٠١ إلى ٦/٣١٢ على:
- ١' الموظفين المعيّنين بعقود قصيرة الأجل للعمل خصيصاً في خدمة المؤتمرات وأي خدمات أخرى قصيرة الأجل لفترة لا تتجاوز ستة أشهر متتالية، في جميع مراكز العمل التي لا توجد فيها قواعد مستقلة أخرى لهؤلاء الموظفين؛
- ٢' الموظفين المعيّنين بعقود محدودة المدة للقيام خصيصاً بأنشطة ذات مدة محددة من المتوقع ألا تتجاوز ثلاث سنوات، بما في ذلك عمليات حفظ السلم وصنع السلم، والأنشطة الإنسانية، وأنشطة التعاون التقني وعمليات الطوارئ.
- (ب) يحدد الأمين العام شروط العمل الخاصة التي تطبق على موظفي اللغات من الفئة الفنية المعيّنين بعقود قصيرة الأجل لأداء مهام محددة.

#### القاعدة ٢/٣٠١

#### ساعات العمل والعطل الرسمية

- (أ) يحدد الأمين العام ساعات العمل العادية لكل مركز عمل ويخطر الموظفين بهذه الساعات. وللأمين العام أن يضع استثناءات لذلك تبعاً لاحتياجات الخدمة.
- (ب) يتوجب على الموظف أن يعمل في أوقات تتجاوز ساعات الدوام العادية كلما طلب منه ذلك.
- (ج) يحدد الأمين العام العطل الرسمية لكل مركز عمل ويخطر الموظفين بهذه العطل.

#### القاعدة ١/٣٠٥

##### الإجازة السنوية

(أ) لا يحق للموظفين المعيّنين وفقاً للفقرة الفرعية '١' من القاعدة ١/٣٠١ (أ) (التعيينات بعقود قصيرة الأجل) الحصول على إجازة سنوية.

(ب) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي يسمح بمقتضاها بإعطاء إجازة سنوية للموظفين المعيّنين خصيصاً للعمل لمدة محدودة، بموجب الفقرة الفرعية '٢' من القاعدة ١/٣٠١ (أ)، (التعيينات بعقود محدودة المدة).

#### القاعدة ٢/٣٠٥

##### الإجازة الخاصة

يجوز منح الموظفين المعيّنين بموجب هذه القواعد إجازة خاصة بمرتب كامل أو جزئي أو بدون مرتب، لأسباب اضطرارية وذلك للمدة التي يراها الأمين العام مناسبة في ظل تلك الظروف.

#### القاعدة ١/٣٠٦

##### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين

يصبح الموظفون المعيّنون بموجب هذه القواعد، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة ٢١ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مشتركين في هذا الصندوق، شريطة ألا يكون في كتب تعيينهم ما يستثنيه من الاشتراك فيه. ويرد في التذييل ألف وجم من هذه القواعد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الذين يصبحون مشتركين في الصندوق.

القاعدة ٢/٣٠٦

الإجازة المرضية

يمنح الموظفون المعينون بموجب هذه القواعد الذين لا يستطيعون القيام بواجباتهم بسبب المرض أو الإصابة أو الذين تمنعهم مقتضيات الصحة العامة من الحضور إلى العمل إجازة مرضية وفقاً للأحكام التالية:



تذييلات المجموعة ٣٠٠ للنظام الإداري للموظفين

التذييل ألف

جدول المرتبات والأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي  
المؤتمرات وغيرهم من الموظفين ذوي العقود القصيرة المدة في المقر

بموجب القاعدة ١/٣٠١ (أ) '١'

أولا - معدلات الأجور الشهرية للعقود القصيرة المدة

للمرتب الفنية في المقر، نيويورك<sup>(١)</sup>

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموظفون غير المحليين <sup>(ب)</sup> (اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤)		الموظفون المحليون (اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٤)		
المرتب الصافي	المرتب الإجمالي	المرتب الصافي	المرتب الإجمالي	الرتبة
٨ ٣٩٩	١١ ٦٢٩	٧ ٣٦٧	١٠ ٥٩٧	مد - ٢
٧ ٨٩٣	١٠ ٦٠٧	٦ ٦٦٢	٩ ٣٧٦	مد - ١
٧ ٤٠٣	٩ ٦٩٣	٥ ٩٧٩	٨ ٢٦٩	ف - ٥
٦ ٧٤٩	٨ ٤٩٠	٥ ٠٦٧	٦ ٨٠٨	ف - ٤
٦ ١٧٩	٧ ٤٧٠	٤ ٢٧٣	٥ ٥٦٤	ف - ٣
٥ ٦٦٩	٦ ٥٨٩	٣ ٥٦٢	٤ ٤٨١	ف - ٢
٥ ١٤٩	٥ ٧٣٠	٢ ٨٣٧	٣ ٤١٨	ف - ١

(أ) للأمين العام أن يحدد معدلات بديلة ملائمة للمهام الخاصة.

(ب) بما في ذلك بدل الإقامة.

## التذييل ألف (تابع)

ثانيا - معدلات أجور المترجمين والمراجعين<sup>(أ)</sup>  
(بدولارات الولايات المتحدة)(أ) المعدلات اليومية

اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤		اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤		الأجر الأساسي		
مرتب الموظفين غير المحليين <sup>(د)،(ج)</sup>		مرتب الموظفين المحليين <sup>(ب)</sup>				
١٧٥,٠٥	(١٣٤,٩٠)	١٨١,٠٣	(١٤٠,٨٨)	١٤٢,٦٠	(١٠٣,٤٥)	مترجم - ١
٢١٧,٧٥	(١٦١,٨٥)	٢٢٤,٩٢	(١٦٩,٠٢)	١٨٠,٠٠	(١٢٤,١٠)	مترجم - ٢
٢٦١,٣٥	(١٨٨,٧٠)	٢٦٩,٧٠	(١٩٧,٠٥)	٢١٧,٣٠	(١٤٤,٦٥)	مترجم - ٣/مراجع - ١
٢٩٤,٣٥	(٢٠٨,٧٠)	٣٠٣,٥٧	(٢١٧,٩٢)	٢٤٥,٦٥	(١٦٠,٠٠)	مترجم - ٤/مراجع - ٢
٣٢٧,٦٠	(٢٢٨,٦٥)	٣٣٧,٧٣	(٢٣٨,٧٨)	٢٧٤,٣٠	(١٧٥,٣٥)	مراجع - ٣

(ب) المعدلات الشهرية

اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤		اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤		الأجر الأساسي		
مرتب الموظفين غير المحليين <sup>(د)،(ج)،(هـ)</sup>		مرتب الموظفين المحليين <sup>(ب)</sup>				
٤ ٧١٥	(٣ ٦٣٣)	٤ ٨٧٦	(٣ ٧٩٤)	٣ ٨٦٧	(٢ ٧٨٥)	مترجم - ١
٥ ٨٦٣	(٤ ٣٥٨)	٦ ٠٥٦	(٤ ٥٥١)	٤ ٨٤٦	(٣ ٣٤١)	مترجم - ٢
٧ ٠٣٠	(٥ ٠٧٥)	٧ ٢٥٥	(٥ ٣٠٠)	٥ ٨٤٨	(٣ ٨٩٣)	مترجم - ٣/مراجع - ١
٧ ٩٢١	(٥ ٦١٥)	٨ ١٦٩	(٥ ٨٦٣)	٦ ٦١٣	(٤ ٣٠٧)	مترجم - ٤/مراجع - ٢
٨ ٨١٦	(٦ ١٥٣)	٩ ٠٨٨	(٦ ٤٢٥)	٧ ٣٨٢	(٤ ٧١٩)	مراجع - ٣

(أ) يشمل مصطلح "المترجمون" و "المراجعون" بحسب الاقتضاء، مدوني المحاضر الموجزة، ومدوني المحاضر الحرفية، ومحرري الوثائق الرسمية والمنشورات.

(ب) بما في ذلك تسوية مقر العمل.

(ج) بما في ذلك علاوة تكاليف المعيشة.

(د) يحق لهم، بالإضافة إلى ذلك، بدل إقامة يومي قدره ٢٠٤ دولارات.

(هـ) يحق لهم، بالإضافة إلى ذلك، بدل إقامة يومي قدره ٢٠٤ دولارات لأول ٣٠ يوما، و ١٧٣

دولارا للـ ٣٠ يوما التالية، و ١٣٥ دولارا اعتبارا من اليوم ٦١، و ١٠١ دولار اعتبارا من اليوم ١٢١.

## التذييل جيم

معدلات الأجور والأجر الداخل في حساب المعاش  
التقاعد للموظفين المعيّنين بالتحديد للخدمة لفترة  
محدودة بموجب القاعدة ١/٣٠١ (أ) '٢'

أولا - معدلات أجور الموظفين المعيّنين لفترة محدودة في الفئة الفنية  
(بدولارات الولايات المتحدة سنويا)  
(اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤)

		الرتبة
١٣٨ ٧٥٩	الإجمالي	وكيل الأمين العام
٨٠ ٩٢٢	الصافي	
١٢٥ ٦٧٧	الإجمالي	أمين عام مساعد
٧٤ ٧٢١	الصافي	
١٠٢ ١٧٧	الإجمالي	مد - ٢
٦٣ ٤١٨	الصافي	
٨٩ ٩١٨	الإجمالي	مد - ١
٥٧ ٣٤٦	الصافي	
٧٨ ٩٤٨	الإجمالي	ف - ٥
٥١ ٤٦٦	الصافي	
٦٤ ٥٠٩	الإجمالي	ف - ٤
٤٣ ٦١٨	الصافي	
٥٢ ٢٧٤	الإجمالي	ف - ٣
٣٦ ٧٨١	الصافي	
٤١ ٦٩٥	الإجمالي	ف - ٢
٣٠ ٦٦٠	الصافي	
٣١ ٣٩٣	الإجمالي	ف - ١
٢٤ ٤١٨	الصافي	

## التذييل جيم (تابع)

## بدل توظيف للمعينين لفترة محدودة في الفئة الفنية

الرتبة	ألف	باء	جيم	دال	هاء
وكيل الأمين العام	٥ ٦٦٥	١١ ٣٢٩	١٦ ٩٩٤	٢٢ ٦٥٨	٢٨ ٣٢٣
أمين عام مساعد	٥ ٢٣٠	١٠ ٤٦١	١٥ ٦٩١	٢٠ ٩٢٢	٢٦ ١٥٢
مد - ٢	٤ ٤٣٩	٨ ٨٧٩	١٣ ٣١٨	١٧ ٧٥٧	٢٢ ١٩٦
مد - ١	٤ ٠١٤	٨ ٠٢٨	١٢ ٠٤٣	١٦ ٠٥٧	٢٠ ٠٧١
ف - ٥	٣ ٦٠٣	٧ ٢٠٥	١٠ ٨٠٨	١٤ ٤١٠	١٨ ٠١٣
ف - ٤	٣ ٠٥٣	٦ ١٠٧	٩ ١٦٠	١٢ ٢١٣	١٥ ٢٦٦
ف - ٣	٢ ٥٧٥	٥ ١٤٩	٧ ٧٢٤	١٠ ٢٩٩	١٢ ٨٧٣
ف - ٢	٢ ١٤٦	٤ ٢٩٢	٦ ٤٣٩	٨ ٥٨٥	١٠ ٧٣١
ف - ١	١ ٧٠٩	٣ ٤١٩	٥ ١٢٨	٦ ٨٣٧	٨ ٥٤٦

Amend.1/May 1994

التذييل جيم (تابع)

ثانيا - معدلات أجور الموظفين المعيّنين لفترة محدودة  
في فئة الخدمة الميدانية

(بدولارات الولايات المتحدة سنويا)  
(اعتبارا ١ من آذار/مارس ١٩٩٤)

		<u>الرتبة</u>
٦٤ ٠٤٩	الإجمالي	٧
٤٣ ٣٦٢	الصافي	
٥٢ ٦٦٥	الإجمالي	٦
٣٧ ٠٠٤	الصافي	
٤٤ ٣٥٢	الإجمالي	٥
٣٢ ٢٣٦	الصافي	
٣٨ ٢١٧	الإجمالي	٤
٢٨ ٥٩٨	الصافي	
٣٢ ٩٤٧	الإجمالي	٣
٢٥ ٣٩٧	الصافي	
٢٨ ٥٩٩	الإجمالي	٢
٢٢ ٦٢٥	الصافي	
٢٤ ٩٠٤	الإجمالي	١
٢٠ ٢٠٨	الصافي	

## التذييل جيم (تابع)

بدل توظيف للمعينين لفترة محدودة في فئة الخدمة الميدانية

<u>الرتبة</u>	<u>ألف</u>	<u>باء</u>	<u>جيم</u>	<u>دال</u>	<u>هاء</u>
٧	٣ ٠٣٥	٦ ٠٧١	٩ ١٠٦	١٢ ١٤١	١٥ ١٧٧
٦	٢ ٥٩٠	٥ ١٨١	٧ ٧٧١	١٠ ٣٦١	١٢ ٩٥١
٥	٢ ٢٥٧	٤ ٥١٣	٦ ٧٧٠	٩ ٠٢٦	١١ ٢٨٣
٤	٢ ٠٠٢	٤ ٠٠٤	٦ ٠٠٦	٨ ٠٠٧	١٠ ٠٠٩
٣	١ ٧٧٨	٣ ٥٥٦	٥ ٣٣٣	٧ ١١١	٨ ٨٨٩
٢	١ ٥٨٤	٣ ١٦٨	٤ ٧٥١	٦ ٣٣٥	٧ ٩١٩
١	١ ٤١٥	٢ ٨٢٩	٤ ٢٤٤	٥ ٦٥٨	٧ ٠٧٣

ثالثا - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين  
المعينين لفترة محدودة في الفئة الفنية

(بدولارات الولايات المتحدة سنويا)

الرتبة

مد - ٢ ١١٧ ٦٣٠

مد - ١ ١٠٣ ٧١٢

ف - ٥ ٩٢ ٠٦٧

ف - ٤ ٧٥ ٦٩٠

ف - ٣ ٦٢ ٠١٩

ف - ٢ ٥٠ ١٢٦

ف - ١ ٣٩ ٣٠٧

رابعاً - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين  
المعينين لفترة محدودة في فئة الخدمة الميدانية

(بدولارات الولايات المتحدة سنوياً)

		الرتبة
٧٢	٧٠٩	٧
٥٩	٩٧٠	٦
٤٧	٤١٠	٥
٣٨	٨٨١	٤
٣١	٤٢٨	٣
٢٧	٥٧٧	٢
٢٤	٤٧٦	١

— — — — —